JA 1621 .F4 no.

DEMCO

كلمـــة

عن منشأ الامتيازات الأجنبية

وبعض تطوراتها

بقلم

محمد بهى الدين بركات بك

وهى المحاضرة التى ألقيت فى قاعة يورت التذكارية
فى يوم الجمعة ٧ فبراير سنة ١٩٣٦

المطبعة الرحمانية بمصر

JX
4270
.E3
B37

كلمـــة

عن منشأ الامتيازات الاجنبية

وهى المحاضرة التى ألقاها

محمد بهى الدين بركات بك

فى يوم الجمعة ٧ فبراير سنة ١٩٣٦ بقاعة يورت التذكارية

سيداتى ، سادتى :

لو سئل أحدنا عن تعريف الامتيازات الأجنبية لأجاب على الفور « إنها امتيازات يتمتع بها الأجانب فى مصر بحيث تجعلهم غير خاضعين للقوانين المصرية »

فهم معفون من الضرائب المصرية إلا إذا وافقت عليها دولهم .

وهم فى قضائهم لا يخضعون للمحاكم المصرية ولا للتشريع المصرى .

وهم إذا ارتكبوا جريمة مهما كانت خطيرة بمنجى من القضاء المصرى والإدارة المصرية .

ولقد يخيل للإنسان أن الحال كانت دائما على هذا المنوال لأن اسم الامتيازات بمطابقته لمدلوله الحاضر يوحى إلى الذهن هذا المعنى الذى ثبت واستقر فى النفوس ، حتى إنك لترى الكثيرين من رجال السياسه والقضاء يتصورون الامتيازات الأجنبية وينشرون المجلدات الضخمة عنها كما لو كانت دائما على هذا النحو الذى نراه ماثلا أمامنا الآن .

(ففر وجيرو) وقد شغل منصبا ساميا فى القضاء وتولى بنفسه الفصل بصفته رئيسا لمحكمة اكس (Aix) فى فرنسا فى كثير من قضايا الأجانب فى مصر وألف فى الامتيازات الأجنبية مؤلفات هامة منها ما يرجع الى سنة ١٨٦٦ بعنوان Féraud Giraud.

La Juridiction Française dans les Echelles du Levant et de Barbarie

يقول فى تعليل الامتيازات الأجنبية ص ٢٩ « يتعذر أن توجد علاقات ثابتة مستمرة بين شعوب تختلف اختلافا بينا فى دينها وأخلاقها وفى قوانينها وعاداتها إلا إذا وجدت الشعوب التى يدفعها نشاطها الى الأخرى ضمانات استثنائية بغيرها لا يمكن أن تحقق له طمأنينة على الأموال أو الأنفس لذلك كانت ضمانة قضائهم الوطنى (المراد هنا الأجنبى) أهم ضمانة يطلبها الأجانب لتأمينهم إذ بها وحدها يستطيعون أن يقوموا بمنشآت ثابتة ومنتجة »

فى رأيه أن الامتيازات ترجع فى أصلها إلى وجوب أخذ ضمانات استثنائية للطمأنينة وحماية الأموال والأنفس .

أما المسيو بليسيه دى روزاس الذى كان مديرا لمدرسة الحقوق الفرنسية فى القاهرة فقد أرجع الامتيازات الأجنبية إلى الشريعة الاسلاميه على النحو الآتى (ص ٢٠ وما يليها) « عند ما تمت الامتيازات الأولى كان التشريع المتبع فى الدولة العثمانية مأخوذا من الشريعة الإسلامية فكان تشريعا دينيا يربط القضاء بالفكرة الدينية ربطا وثيقا إذ القرآن هو مرجع القانون المدنى ، وهو مرجع الديانة الإسلامية على السواء ، ولذلك فإن نظام القرآن لا يشمل غير المسلمين ، بل لا يستطيع حمايتهم ولا يريدها . فقانونه نعمة من نعم الدين الاسلامى لا يتمتع بها غير المؤمنين ؛ ولما كان من غير المستطاع أن يبقى الأجنبى

عدوا على الدوام ، وكان حتما أن يفتح أمامه باب الحياة القانونية . . . ولما كانت الشريعة الإسلامية مقصورة على المسلمين - وجب أن يبقى الأجانب خاضعين لقانونهم لأن الشريعة الإسلامية لا تستطيع لهم حماية ولا محاكمة ولا عقوبة لأنها لا تحمى ولا تحاكم ولا تعاقب إلا المسلمين فتجب إذن محاكمة الأجنبى ومعاقبته أمام محاكمه هو ... وبكلمة أخرى، ومن أجل تلخيص رأينا ، نقول: إن الأجنبى الذى يسيح فى البلاد الإسلامية أو يقطنها يبقى خاضعا لقانونه الشخصى ، لأن القانون العثمانى لا ينطبق عليه ، لأنه شريعة دينية ؛ فالامتيازات تظهر لنا بمثابة تطبيق لنظرية شخصية القوانين فى الأمور الدولية »

ففى رأى الأستاذ دى روزاس أن وجود الامتيازات نشأ عن سد نقص فى التشريع الإسلامى وقصوره عن تنظيم حالة غير المسلمين .

وإلى حضراتكم رأى أستاذ فرنسى آخر هو المسيو رينو

L. Renault, Bull. de la Sociètè de Leg. Comparèe 1875

حيث يقول « للمسلمين رأى فى القانون والعدالة يختلف عن آرائنا تمام الاختلاف . فهما فى رأيهم جزء من الدين . لذلك كان المسيحيون فى البلاد التى فتحها المسلمون خاضعين لقوانينهم وقضائهم ، فللارمن واليهود محاكمهم . فالسلاطين لم يصنعوا بالنسبة للاوربيين الذين يفدون إلى بلادهم للتجارة سوى أن طبقوا عليهم نفس القوانين التى طبقوها على رعاياهم . إذ أن الفروق بين المسيحيين والمسلمين من ناحية الدين والأخلاق بحيث لا يستطيع الأولون أن يأملوا أى قضاء عادل من الآخرين، وخصوصا إذا فكر الانسان فى قواعد القرآن التى يكفى أن نذكر منها (كل مؤمن سرق كافرا دخل الجنة)

« Tout croyant qui vole un giaour gagne le ciel »

وحضراتكم طبعا تعلمون أن هذه الآية من محض خيال الكاتب . ومع ذلك فلست أشك فى أن هؤلاء العلماء عند ما كتبوا لم يكونوا مدفوعين إلى رأيهم هذا بعامل الحقد أو الكره للشرق أو الإسلام ، إذ أن مراكزهم العلمية تبعدهم عن مثل هذا التحيز ، ولكنهم وجدوا حالة معينة أمامهم فحاولوا تفسيرها كما سمعوا وطالعوا فى الكتب التى وصلت إلى علمهم ، من غير أن يكلفوا أنفسهم مئونة البحث والاستقصاء ، وكثيرا ما ثبت فى أذهان الفلاسفة والعلماء وكبار الرجال أفكار خاطئة يتأثرون بها وينشرونها وهم فيها يكونون مجرد مرددين لنغمة سمعوها وألفوها من غير أن يخالجهم شك فى صواب آرائهم أو صحة عقائدهم .

فالحقيقة أن الامتيازات الأجنبية لم تنشأ من دين معين ، ولا هى تسببت عن ذلك الدين ، ولكنها نشأت عن طور خاص للمدنية ، وبسبب حالة اجتماعية معينة ، فهى كانت موجودة فى القرون الوسطى بين البلاد المسيحية نفسها فى أوربا وبين المدن التليانية والفرنسية ، ففى سنة ١١٧٤ م منح ريمون الخامس كونت دى تولوز فندقا لقناصل جنوا فى سان جيل وحدد لهم مكان السكنى وأعفاهم من الضرائب ومن القصاص العادى فيما عدا الجرائم الكبرى

Germain : Prof. d'Histoire, « Histoire du Commerce de Mortpellier 1861 »

وفى القرن الثالث عشر والرابع عشر منحت نابولى امتيازات لأهالى بيزا ومرسيليا والبندقية وفلورنسا ، وجعلت للقنصل فوق الإشراف على الإدارة والتنظيم حق الفصل فى القضايا التى تكون بين رعاياه

Y ver. « Le Commerce et les Marchands 1903 »

إذن ترون حضراتكم من هذا أن القول بأن الامتيازات إنما نشأت عن الدين الإسلامى قول مناف للحقائق التاريخية الثابتة ، وكما أن الكتاب الذين أشرنا إليهم أخطئوا فى هذا التعليل فإنهم كذلك لم يكونوا أصدق قولا فى تعليلهم الامتيازات بأنها ترجع إلى خشية على النفس والمال اضطر معهما الأجانب إلى التمسك بحماية تشريع بلادهم وطلب ضمانات قضائية خاصة ؛ فمن يراجع نصوص المعاهدات الأولى التى نظمت تلك الامتيازات ، يجدها لا تتعدى التعهد بمنح رعايا الدولة الأجنبية حرية المجيء والتجارة ، ومنحهم الحق فى فندق يعيشون فيه على حسب دينهم وعاداتهم ، وتحدد لهم الضرائب التى يدفعونها حتى لا يكونوا عرضة لتعنت أو استغلال غير مشروع ، وتجعل مقاضاتهم فيما بينهم من شأن قنصلهم . أما نزاعاتهم المدنية التى تكون مع المصريين أو العثمانيين فكانت من اختصاص القاضى الشرعى وحده ، ثم جعلت من اختصاص رئيس الجمرك أو الباب العالى ، أى أنها مع تغيير فى الأشخاص ظلت دائما من حق السلطة الوطنية ، أى أن هذه السلطة كانت صاحبة الشأن فى المسائل التى يخشى فيها التحيز من جانبها ، فلو أن الدافع إلى الامتيازات كان ماصوره الكتاب الأوربيون لما كانت تلك الحالات التى دفعت إلى إعطاء ضمانات خاصة هى نفسها التى تستثنى من تلك الضمانات .

كذلك تجد المعاهدات تقضى بأن الجرائم التى ترتكب ضد المصريين أو العثمانيين تكون المحاكمة فيها أمام المحاكم المصرية أو العثمانية ، فالقول بأن الأجانب لم يكونوا يأمنون الغدر بهم ولذلك اشترطوا ضمانات قضائية خاصة ، لا يبرره شيء من الحقيقة التاريخية .

نعم إن الطمأنينة لم تكن موجودة فى القرون الوسطى بين الشعوب بعضها

وبعض ، فالدول والممالك لم تكن تكونت بالمعنى الحديث الذى نراه اليوم فلم تكن فى ذلك العهد وحدة فى التشريع ، ولا وحدة فى النظام ، وكانت صعوبة المواصلات تقطع البلاد بعضها عن بعض ، وتمنع وصول الأخبار وتعوق دون الاندماج أو مجرد الاقتباس بين الشعوب بعضها وبعض ، ولقد كانت الاعتداءات تتكرر بين شعوب البحر الأبيض المتوسط ، فالقرصنة كانت منتشرة والنهب والسلب لم يكونا نادرين .

ولكن مصر بمركزها الجغرافى الذى جعلها طريقا بين الشرق والغرب استلزم وجود جاليات من الأجانب فيها وجعل من الضرورى تنظيم علاقاتها معهم ، فصارت تتعاقد مع بلدان البحر الأبيض المتوسط ، ففى سنة ١٢٩٠ أبرمت معاهدة مع جنوا فى شأن الأجانب ، وظلت تجرى معاهدات مع جنوا والبلدان الأخرى حتى تم الفتح العثمانى ، فأخذت الدولة العثمانية تتعاقد عن مصر ، وصارت المعاهدات تتجدد ، ولكنها لم تخرج عن النصوص التى أشرنا إليها من ضمان حرية الذهاب والمجىء ، وحرية التجارة ، وتحديد الضرائب التى يدفعها الأجنبى ، وحفظ حقه فى المقاضاة مع بنى جنسه أمام قنصله .

ولا شك أن النص على كون قضايا الأجانب تكون خارجة عن اختصاص السلطة المحلية لم يكن يرى فيه أى امتياز فى ذلك العصر ، ولكنه كان مجرد احترام لنظرية شخصية القوانين ، وهى النظرية التى كانت جارية فى هذا العصر ، والتى جرى عليها فقهاء المسلمين ؛ فالقانون يرجع إلى عقيدة الشخص أو جنسيته ، وما دامت علاقات الانسان مع بنى جنسه أو مع أجانب من غير البلاد التى هو مقيم فيها ، لم يكن للدولة التى تصادف اجتماع هؤلاء الأجانب فى أرضها أن تتعرض لهم فى حياتهم الخاصة أو معاملاتهم ، أما إذا

اشتبك صالح المصرى أو العثمانى فهنا يجب على دولته أن تتدخل لحمايته وهى وحدها التى تفصل فيما يحتمل حدوثه من الأقضية .

فكأن الامتيازات الأجنبية قدست نظرية الصالح الأهلى لا نظرية الصالح المختلط التى ابتكرتها المحاكم المختلطة ولا تزال تجرى عليها فى قضائها ، فانظر إلى أى درجة تغيرت الأحوال وابتعدت التطورات الحديثة عن الأصل . أما نظرية شخصية القوانين فليست من الغرابة التاريخية بالقدر الذى يصورها به الاستاذ دى روزاس ، فكلنا نعلم أن الزواج فى فرنسا ظل دينيا وخاضعا لشخصية القوانين حتى سنة ١٧٩١ ، وأن كثيرا من الممالك الأوربية ظلت تحترم شخصية القوانين فى الأحوال الشخصية إلى عهد حديث .

إذن ما الذى جعل الامتيازات فى مصر تبعد عن أصلها إلى هذا الحد الذى نراها عليه اليوم : مع أنها ظلت تقريبا فى حدودها الأصلية حتى أوائل القرن التاسع عشر ؟ يجب لبيان هذا السبب أن نشير إلى الحالة التى كانت عليها مصر فى عهد المماليك ؛ فقد انحطت تجارتها فى أيامهم وعمتها الفوضى وهجرها الأجانب لما كانوا يلاقون من الإرهاق وسوء المعاملة ، فتأخرت البلاد ، وزاد فى تأخرها أن الباب العالى رأى أن اتخاذ البضائع الهندية طريق السويس قد يعطل تجارة الاستانة عن طريق حلب . فأصدر أوامره إلى باشا القاهرة بوقف كل تجارة عن طريق السويس وخصوصا تجارة البن . وقد كانت مصدر إيراد كبير للخزانة المصرية ، وحظر تصدير الأرز . وكان السلطان يقسو فى أوامره لدرجة جعلته يعزل باشا القاهرة فى سنة ١٧١٤ ويهدده بضياع رقبته . ومن أهم التهم التى استحق بسببها هذه العقوبة الصارمة سماحه بتصدير الأرز والبن (انظر فتح مصر الحديث لاحمد حافظ عوض بك)

و W. Heyd : « Histoire du Commerce du Levant »

فلما تولى المغفور له محمد على باشا أمور مصر رأى بثاقب نظره أن ينتفع ببعد بلاده عن الباب العالى بعد أن يجعل مراقبته ضعيفة ، ففتح أبواب مصر للتجارة ، وأوصى برعاية التجار وسمح لهم بالتزيى بلباسهم القومى وبطواف البلاد من غير أن يخشوا إرهاقا أو أساءة ، وكان يعطيهم فرمانا يأمر به المديرين والمأمورين بتوفير كل أسباب الراحة لهم ومنع الغبن عنهم والقيام بخدمتهم حتى لا تصل إليه شكوى من جهتهم . وهاك صورة هذا الفرمان :

(إن صديقنا الحميم المسيو . . . من (تذكرة الجنسية) جاء إلى أملاكنا ليزور المعاهد الأثرية وغيرها من الأماكن المفيدة له فى أبحاثه . وقد قدمه إلينا جناب قنصله ، فبناء عليه قد سلمناه فرماننا لينتفع ويستظهر به أثناء رحلته فى طول أملاكنا وعرضها

« فعلى المديرين والمأمورين وأرباب الحل والعقد ملكيين وعسكريين وبالجملة كل من يقدم إليهم هذا الفرمان أن يعنوا بأمره ويهتموا بأداء الخدمة التى يروم منهم قضاءها حتى لا ترفع إلينا شكوى فيما بعد .

« ونوصيكم بعمل ما يلزم كيلا يلحقه حيف أو يوجه إليه شتم من الفلاحين أو غيرهم . وأن تبادروا بموافاتهم بكل ما يحتاج إليه ، وألا يدفع ثمنا عنه إلا ما يطابق السعر الجارى فى البلاد ، وذلك فيما يختص بأجر الركوب والدواب والمراكب وثمن الأغذية الخ ، وإنى أعتبر أن الخدمات التى ستؤديها إليه كأنها أديت إلينا بالذات » نقل هذا الفرمان من كتاب كلوت بك ـ لمحة عامة عن مصر تعريب محمد مسعود الجزء الثانى ص ٢٣٥

ولقد كان من آثار السياسة التى اتبعها محمد على مع الأجانب أن زاد عدد

المحال التجارية بالأسكندرية ، حتى بلغ فى سنة ١٨٣٦ نحو ثلاثه أمثال ما كان عليه فى سنة ١٨٢٣ فصار أربعا وأربعين بعد أن كان ستة عشر ، وهو عدد كبير جداً إذا لاحظنا أنه لم يكن يوجد بجانبه لغير الأوربيين سوى ستة محال لتجار المسلمين ، وأربعة لتجار من أساكل الشرق كلهم من اليونانيين (كلوت بك جزء ٢ ص ٥٠٢) ولكن من الأسف أن محمد على عند ما فتح أبوابه للأجانب وأكرم مثواهم وأوصى بحسن معاملتهم ووضع الحكام فى خدمتهم وتحت إشارتهم ، فاته أن يحفظ للمصريين حقوقهم ويصونهم من أن ينقلب الأجنبى بما له من الامتيازات خطرا ضد المصرى فيحتاج إلى الحماية من اعتدائه ، وليس أدل على ذلك من شهادة أحد الأجانب أنفسهم ، وهو كلوت بك الذى عاش فى مصر من سنة ١٨٢٣ إلى سنة ١٨٤٩ وتولى إنشاء التعليم الطبى فيها وإليه يرجع الفضل فى تنظيم وإنشاء مستشفى أبى زعبل ومدرسة الطب والقابلات وكذلك مدرسة الصيدلة ، فقد ذكر فى كتابه عن مصر :

« إن فريقا من السياح يسلكون مع المصريين مسلك الشدة والقوة ويعاملونهم معاملة لا تليق بالمدنية التى ينتسبون اليها ، وذلك لأنهم يعتبرونهم ككائنات حقيرة مرذولة خارجة عن نطاق النوع البشرى ويرون أنه ليس من الواجب مخاطبتهم بغير لسان الكرباج ، ولأجل هذا تراهم يتزودون عند وصولهم لمصر بالكرابيج يضربون بها من غير رحمة ولا سبب معقول الحمالين المكلفين منهم حمل أمتعتهم وأشيائهم باعتبار أنهم دواب يسامون سوء العذاب وكذا يفعلون مع الحمارين والمراكبية الذين ينقلون هذه الأمتعه برسمهم من مكان إلى مكان »

وبعد أن بين الكاتب أن الاتصال بالنساء المسلمات يعتبر جريمة فى

الدرجة القصوى من الخطورة ، وأن الامتيازات الأجنبية تقضى على مرتكبيها برفع الحماية عنهم ، قال « ولكن مع ذلك فإن رجال الشرطة فى مصر إذا ضبطوا بعض الأوربيين متلبسين بجريمة انتهاك حرمة مسلمة فإن سوادهم الأعظم يطلق سراحهم من غير أن تطبق عليهم عقوبة ما » وختم كلوت بك عبارته بقوله « ولكننى شهدت فريقا من الأفرنج لم يقدروا هذا التسامح حق قدره بل كانوا يعبثون إلى حد تجاوز كل وصف » (انظر المؤلف المشار اليه جزء ٢ ص ٢٤٧)

نشأ عن تلك الحال أن أخذت امتيازات الأجانب فى مصر تتطور بشكل مخالف لما هو جار فى تركيا ، فاتسع نطاقها واضمحل بجانبها كل سلطان لمصر ولحكومتها، وصار حق مصر على الأجانب فى التشريع والقضاء الخاصين بالجرائم والمعاملات المدنية والتجارية ، وبالملكية العقارية ـ مختلفا عنه فى تركيا تمام الاختلاف .

فأولا ـ بينما لم يقم أى شك فى تركيا فى أن جميع الجنايات والجنح والمخالفات التى ترتكب ضد الرعايا العثمانيين أو ضد النظام العام أو المنشورات الادارية كانت خارجة عن اختصاص القناصل وخاضعة للمحاكم التركية إذا بالعرف فى مصر يزيد فى الامتيازات الناشئة عن المعاهدات حتى قال المسيو بران مقرر لجنة مجلس النواب الفرنسى بمناسبة عرض مشروع إنشاء المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ « إنه لم يحدث أن رفض طلبنا فى أى مرة رغب فيها قناصلنا أن يمنحوا حق محاكمة الفرنسيين المتهمين بجناية ضد أحد الأهالى بل كانت هذه منحة تقبل دائما »

كان يحدث هذا كله رغم ما كان لتلك الحال من نتائج مؤلمة . فقد كان

من شأنها أن تكفل للمجرم الفرار من العقوبة . فكثيراً ما كان يطلق سراح مجرمين ارتكبوا القتل ، بالنظر إلى تعذر محاكمتهم فى بلادهم حيث لا يمكن استحضار شهود (كلوت بك جزء أول ص ٥١٢)

وقد صدرت لائحة فى سنة ١٨٥٧ أيدت هذا العرف وأنزلته منزلة القانون ، فكانت النتيجة التى وصلنا إليها فى تشريعنا الجنائى ، هى زوال سلطان الحكومة المصرية وغل يدها عن الأجانب الذين يعيشون فيها ويرتكبون الجرائم ضد أهلها أو حكومتها ، وهى على ما يرى كل إنسان بعيدة عما تقضى به قواعد المعاهدات والعرف اللذين كانا يجرى عليهما العمل فى تركيا .

وثانيا ـ بينما النظام فى تركيا ظل مستمراً على جعل القضاء فيها من حق المحاكم التركية أو الباب العالى ، إذا بنا فى مصر ندخل تقليداً جديداً يجعل الأجنبى لا يقاضى إلا أمام محكمته هو ، وبذلك زال كل أثر لسلطان الدولة فى حماية رعاياها . ولا يرد على هذا القول أن المشرع أنشأ محاكم تجارية بدأت عملها سنة ١٨٤٦ فان هذه المحاكم لم تكن تنعقد وكانت معطلة ، لأن القناصل كانوا يعطون الأوامر بعدم الاشتراك فيها أو التقاضى أمامها .

وثالثا ـ بينما كان الأجانب الذين يمتلكون عقارات فى تركيا خاضعين فيما يتعلق بملكيتهم العقارية لجميع الأموال والضرائب التى تفرضها الحكومة العثمانية مهما كان نوعها ، ولجميع الحقوق والاجراءات القضائية والتشريع الذى تصدره الحكومة ، إذا بنا فى مصر نخلق عرفا مخالفا لما اشترطه القانون ويجرى عليه العمل فى تركيا ، فسمحنا للأجنبى بالامتناع عن دفع الأموال العقارية على المبانى ، وتركنا المحاكم الأجنبية تفصل فى القضايا العقارية بمقتضى قوانينها هى لا بمقتضى القوانين المحلية .

* * *

وأخيراً أنشئت المحاكم المختلطة بعد مفاوضات طويلة شاقة، فكان من نتائج إنشائها أن تركزت الامتيازات الأجنبية واشتدت وطأتها على وجه لم يكن يرد بخاطر منشئيها، فمع أنها محاكم تقررت بمعاهدات دولية وكان العقل والمنطق يقضيان بأن يكون قضاؤها مقصوراً على رعايا الدول صاحبة الامتيازات التي تعاقدت مع مصر على تنظيمها، فقد أخذت تلك المحاكم تتوسع في اختصاصها وجعلت لنفسها حق النظر في جميع القضايا التي يكون غير العثمانيين طرفاً فيها أيا كانت جنسيتهم وسواء أكانوا متمتعين بامتياز قضائي أم لا. وبذلك ضيقت من حق محاكم البلاد، وسلخت من حقوق الدولة حق القضاء وحق التشريع على من عدا رعايا الدولة العلية، وكأن المحاكم المختلطة لم تجد ذلك التوسع كافياً فابتكرت نظرية الصالح المختلط، وجرت في قضائها على أن مجرد وجود حق ولو صوري لأجنبي، أو مجرد نصيب ضئيل لأجنبي في شركة من الشركات، أو مجرد توكيل أجنبي بالقبض، يعتبر سبباً مشروعاً للقول باختصاص المحاكم المختلطة دون المحاكم الأهلية، وامتد نفوذ تلك المحاكم إلى جميع القضايا العقارية التي يكون للأجنبي دخل فيها؛ وقد جر هذا الامتياز القضائي وراءه امتيازاً تشريعياً، لأن المحاكم المختلطة لا تطبق تشريعاً على الأجانب إلا إذا استوفى قبول الدول أو مصادقة الجمعية التشريعية في محاكمها، وبذلك صارت يد الحكومة المصرية مغلولة حتى عن التشريع في المسائل العقارية، ولعلنا لا نكون متطرفين في القول إذا صرحنا بأن المحاكم المختلطة حرمت الحكومة المصرية حق السيادة الذي تتمتع به جميع الدول المتمدينة. ولست هنا بصدد بحث المسائل القانونية الدقيقة واستعراضها من الوجهة الفنية، ولذلك فإني أكتفي

بالإشارة إلى أن كل من يتتبع سير الأحوال العامة فى مصر يدهش عند ما يرى جميع الممالك المتصلة بالعالم المتمدين تصدر القوانين النافذة لحمايه ماليتها وتنظيمها أما فى مصر فإذا صدرت مثل تلك القوانين كان المرجع الأخير فى شأنها للمحاكم المختلطة ، ففرنسا انخفضت عملتها إلى ما يقرب من الخمس ، وإيطاليا انخفضت عملتها إلى ما يقرب من الثلث أو الربع ، وإنجلترا انخفضت عملتها إلى ما يقرب من النصف ، ومع ذلك فهى جميعها كانت مطمئنة إلى عدالة تصرفها وإلى حقها المطلق فى تنظيم عملتها بما تراه موافقا لمصلحتها ؛ أما مصر فانها تقاضى فى مثل هذه الشئون أمام المحاكم المختلطة كما لو كانت مجرد فرد من الأفراد أو شركة من الشركات لا حكومة ذات سيادة .

هذه أيها السادة بعض الصعوبات التى تعترينا فى نظام الامتيازات الأجنبية ولقد حاول البعض أن يصف علاجا لتلك الحالة بتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة وجعل قضائها يمتد إلى جميع الجرائم التى يرتكبها الاجانب وإلى الأحوال الشخصية كذلك .

وتكاد هذه الفكرة تكون أساس الاصلاح الذى يبتغيه كثير من رجالنا الذين تولوا أمور مصر ، وقد يتبادر إلى الذهن أن فى ذلك إصلاحا كبيرا للحال الحاضرة لأنه يترتب عليه تنظيم القضاء الجنائى بالنسبة للأجانب وعدم إفلات كثير من المجرمين الذين يفلتون أمام المحاكم القنصلية وأمام محاكم بلادهم لأسباب متفاوتة ، ولكن يجب ألا يفوتنا أنه يترتب على ذلك أيضا تحويل الاختصاص بالنسبة للمصريين الذين يكونون مشتركين فى الاتهام مع الأجانب أو الذين ترفع عليهم دعاوى الجنح المباشرة أو غير ذلك ، إلى المحاكم المختلطة مع أن أغلبية قضاتها لا يفهمون ولا يعرفون عاداتهم ، ولا يدركون مدى

شهادة الشهود ، ولا يستطيعون أن يقدروا جميع الدقائق التى تساعد القاضى والمحقق على تكوين رأيه وتكييفه تبعا لما تمليه حالة المتهم والشهود ، أضف إلى ذلك أن مثل هذا التعديل يجعل المتهمين المصريين وأغلبهم من الفقراء وعامة الشعب ، لا يستطيعون أن يصلوا إلى الدفاع عن أنفسهم إلا بتكبد نفقات باهظة ليكون لهم محامون يفهمون لغة القاضى .

وليس يصلح علاجاً لتلك الحالة ولا يقلل من خطورتها اشتراط أن يكون للمتهم ومحاميه حق الترافع أمام تلك المحاكم باللغة العربية ، إذ المحاماة تفقد أهميتها ، والقضايا الجنائية تضيع كل قيمتها إذا لم يكن الاتصال بين القاضى والمتهم والشهود والخصوم اتصال فهم ومعرفة حقيقيين ، وهما لا يتوافران أمام أغلبية من القضاة تجهل لغة المترافعين والمتهمين ؛ لذلك نرى من الخطر الشديد التوسع فى الاختصاص الجنائى على هذا النحو ، وإذا كنا نحن الآن نشعر بثقل عبء المحاكم المختلطة فماذا يكون الحال إذا زاد نفوذها ، وقوى سلطانها ، وكثر عدد قضاتها ؟

أيها السادة

منذ سنتين شغل الرأى العام وشغلت الحكومة المصرية وشغل القضاء المختلط ورجاله بأزمة لا يزال أثرها قائما إلى اليوم فى صميم أعلى هيئة قضائية مختلطة ، بشأن حق المصرى فى رياسة الجلسات وكتابة الأحكام باللغة العربية وهى مسائل — على أهميتها وشدة مساسها بالعزة القومية ، لا تخرج عن كونها أعراضا بسيطة لمسألة الامتيازات فى طورها الحاضر ، ومع ذلك لم تكف سنتان لمعالجتها وعلى فرض حلها لصالح مصر فإنها لا تغير الحالة التى نشكو منها تغييرا يذكر ؛ لذلك نرى أن العلاج الصحيح لا يصح أن يقتصر على

المسكنات والأعراض ، بل يجب أن يتناول الامتيازات من أساسها .

فالامتياز التشريعى يجب إلغاؤه ليعود للحكومة المصرية حقها كاملا فى سن القوانين النافذة على جميع السكان على السواء .

والامتياز المالى يجب أن يلغى كذلك ليتحمل الجميع عبء تنظيم الدولة والحكومة .

أما الامتياز القضائى فيجب أن يحل على أساس توقيته لمدة يلغى بعدها ونحن إذا كنا نرى وجوب توقيته فذلك لأننا نخشى الانقلابات العنيفة ونرى الخير فى الوصول إلى النظام الجديد تدريجيا ، فان أبت الدول إلا التمسك بهذه الأنظمه الباليه وبأن تكون مصر من بين البلاد المتصلة بالمدنية هى وحدها التى لا سلطان لها فى بلادها ، فإن الحكومة المصرية تكون فى حل عند ذلك من استعمال حقها الذى اتفقت مع الدول عليه ، ولا شك أن الحكومة المصرية إذا أظهرت الجد فى التمسك بحقها ، كان ذلك سبيلا إلى حل مشكلة الامتيازات بما تقضى به روح العصر والحق والعدل .

COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK
GENERAL
LIBRARY

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU53423470
JX4270.E3 B37 Kalimah an mansha al
RECAP